تطبيق الشريعة الإسلامية

حكمه - أسبابه - نتائجه

تأليف

د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي

مؤسسة الرسالة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تطبيق الشريعة الإسلامية

حكمه - أسبابه - نتائجه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن

تطبيق الشريعة الإسلامية

....ص١..سم

ردمك ٧-٥١٦-٢٧-٩٩٦٠

١-الشريعة الاسلامية. أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٥/.٧١٢

رقم الإيداع: ١٥/.٧١٢

ردمك: ٧-٥١٦-٢٧-٩٩٦٠

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة

هاتف: ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران

المملكة العربية السعودية ص.ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تطبيق الشريعة الإسلامية

حكمه - أسبابه - نتائجه

تأليف

د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية المعلمين بالرياض

مؤسسة الرسالة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

الحمد لله الذي مَنّ علينا بالإسلام، وجعل العمل به صلاحاً للدارين، وأُصلي وأُسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي أكمل الله برسالته الدين، وجعل طاعته واجبة على العالمين، وبعد.

فإن القلوب الفارغة، والنفوس الضائعة التي جهلت أو تجاهلت معالم الهدى والنور - فتخبطت تخبط الحيارى أو مَنْ به مس - لتحتاج إلى معالم ثابتة، وأُصول راسخة، تهتدي بها في ظلمات الحياة، وتثبت بها أقدامها أمام تيارات الانحراف، والضلال. والمعالم والأُصول الصحيحة هي التي جاءت من عند الله ورسوله ﷺ، وهي خير منقذ لهذه البشرية من تيهها، وبها ثبات الحياة، واستقرار الوجود، وما انحرفت هذه الأُمة عن جادة الصواب، إلّا بسبب بعدها عن تطبيق شريعة ربها، التي نزلت على رسوله ﷺ. ولذا كانت الجهود الفردية والجماعية، ذات سمة بارزة في تبصير الناس الطريقَ الصحيح، الذي يجب أن يسلكوه، والقواعد الثابتة التي يجب أن يتبعوها. ولعلي أكون موفقاً فيما كتبت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله، وأدعوه سبحانه أن يقيل عثرتي إن زل قلمي بما ظننت أنه الحق، ورحم الله من هداني للصواب، وأقالني من العثرة. والحمد لله رب العالمين.

الرياض

١٥ شوال ١٤٠٩هـ

كتبه

د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض

ص.ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فالمقدمة في بيان أهمية وجود نظام للحياة.

الفصل الأول: في تعريف المصطلحات التالية:

١- معنى الوجوب ٢- معنى التطبيق.

٣- معنى الشريعة. ٤- معنى الإسلام.

الفصل الثاني: الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية

ويتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية هي المنهج الذي ارتضاه الله لنا.

المطلب الثاني: تطبيقها يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

المطلب الثالث: في تطبيق الشريعة حماية لأنظمة الحياة من عبث العابثين.

المطلب الرابع: تحقيق معنى العبودية لله في نواحي الحياة كافة.

المطلب الخامس: إن تنفيذ العقوبة الشرعية والالتزام بها جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب السادس: ترك التبعية والانقياد لغير الله تعالى.

الفصل الثالث: نتائج تطبيق الشريعة الإسلامية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تهذيب النفس وتنمية الوازع الديني.

المطلب الثاني: انتفاء الحقد عن القاضي والإمام عند تنفيذهما العقوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: المساواة بين المسلمين وتحقيق العدالة في الدولة الإسلامية لجميع مَنْ يعيش في كنفها من مسلمين وسواهم.

المطلب الرابع: نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع.

المطلب الخامس: نزول البركة وتوالي النِعم.

المطلب السادس: بناء مجتمع إسلامي متكامل معتز بدينه وعقيدته.

المطلب السابع: الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم.

الفصل الرابع: حكم العمل بغير ما أنزل الله.

الخاتمة: وهي خلاصة لأهم محتويات البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

في بيان أهمية وجود نظام للحياة

أي أُمة من الأُمم إذا لم يوجد لحياتها نظام تحتكم إليه وتجتمع حوله فإنها تفترق وتتشتت، فهي أشبه بماشية ترعى في فلاة قفر لا راعي لها ولا مرعى فيها، تمشي في الصحارى لاهثة، تبحث عن قطرة ماء، أو قبضة من قوت، تتخطفها السباع الضارية، والوحوش الكاسرة، وهي فزعة مبهورة، تفترق شرقاً وغرباً لعلها تجد الأمان والحماية، ولكنه السراب الخادع، والأمل الكاذب، فهي لقمة سائغة يأكلها الوحش متى شاء، تأتمر بأمره، وتسير خلفه، سبعها في وعده ووعيده، حتى تخلت عن أقرانها، بل صارت تفزع إذا رأتهم بسبب التيه وشرود التفكير عن مجراه الصحيح.

وإذا أرادت أن تصحو من غفلتها وتفتح عيونها على يومها وغدها، فعليها أن توجد نظاماً لحياتها، تستقل به عن التبعية، لتنظم به علاقة أفرادها مع أنفسهم ومع غيرهم من غير المسلمين.

وكل أُمة تستمد نظامها من عاداتها وتقاليدها. والأُمة الإسلامية محكومة في عاداتها وتقاليدها بأحكام الإسلام. فالشريعة الإسلامية هي المصدر الذي تحكم به وتتحاكم إليه، ولو طبق عليها غيره لكان كالثوب الواسع الفضفاض، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال.

وهذه الشريعة تُصلح الحياة، وتُنظم مسارها، ويتبادل الناس من خلالها المصالح، والمنافع بطرق مشروعة، يُحترم بها حق الغير ويُكبح بها شهوة النفس، لوجود رقابة تمنع وتزجر، وتحاسب وتردع. فهي التي أصلحت جيل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمس، وبصلاحهم سادوا العالم، وبها يكون صلاح جيل اليوم، وبصلاحهم يتّحدون وتنضبط حياتهم، إذ أن ربهم واحد، وكلمتهم واحدة، وهدفهم واحد، وصدق الله إذ يقول[1]:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾

(١) سورة الجاثية آية: ١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

في تعريف المصطلحات التالية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

في تعريف المصطلحات التالية

١ـ معنى الوجوب:

الوجوب مصدر للفعل «وجب» يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم[١] وفي الاصطلاح، عرف الواجب بعدة تعريفات[٢] منها فعل مكلف طلب الشارع فعله طلباً جازماً[٣].

فقول: «فعل مكلف» أي ما صدر عن المكلف ويخرج فعل غير المكلف، وقوله: «طلب» يخرج المباح، وقوله: «الشارع» أي الله ورسوله ﷺ ويخرج طلب غيرهما، وقوله: [فعله] يخرج المحرّم والمكروه فهو طلب ترك، وقوله: [جازماً] يخرج غير الجازم وهو المندوب.

٢ـ معنى التطبيق:

من معاني التطبيق الإذعان والإقرار، يقال طابق لي بحقي وطابق بحقي: أذعن وأقر. قال الجعدي:

وخيل تطابق بالدارعين طباق الكلاب يطأن الهراسا

---

(١) لسان العرب مادة وجب ج١ ص٧٩٤، ٧٩٣.

(٢) راجع العدة في أصول الفقه ج١ ص١٥٩، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي.

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص٤٦، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ص٥٠ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقال: طابقت الناقة والمرأة: انقادت لمريدها(٤).

والتطبيق إخضاع المسائل والقضايا، لقاعدة علمية، أو قانونية أو نحوها(٥).

٣- معنى الشريعة:

أصل الشريعة في اللغة مورد الماء، الذي يشرب منه الناس وتروى منه الإبل، ثم استعملت للطريق الواضح قال تعالى(٣):

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴿١٨﴾﴾

والشريعة والشرعة ما سنّ الله من الدين، وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أمور الحياة، العقدية والأخلاقية، وأحكام المعاملات والأحوال الشخصية، والجنايات والحدود قال الله تعالى(٤):

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿١٣﴾﴾(٥).

قال الراغب في مفرداته(٦):

«قال شرعة ومنهاجاً» فذلك إشارة إلى أمرين:

أحدهما: ما سخّر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحراه مما يعود إلى مصالح العباد، وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله تعالى(٧):

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴿٣٢﴾﴾

---

(١) لسان العرب مادة طبق ج١٠ ص٢١١.

(٢) المعجم الوسيط مادة طبق «التطبيق».

(٣) سورة الجاثية آية: ١٨.

(٤) سورة الشورى آية: ١٣.

(٥) انظر تاج العروس شرح القاموس مادة شرع ج٥ ص٣٩٤ فما بعدها، وانظر لسان العرب مادة شرع ج٨ ص١٧٨.

(٦) مادة شرع.

(٧) سورة الزخرف آية: ٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: ما قيض له من الدين وأمره به، ليتحراه اختياراً مما تختلف فيه الشرائع، ويعترضه النسخ، ودل عليه قوله:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴿١٨﴾﴾.

وقال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن مَنْ شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر قال: وأعني بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله رويت بلا شرب.

٤ـ معنى الإسلام:

الإسلام في الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ، يقال: فلان مسلم؛ أي مستسلم لأمر الله ومخلص له في العبادة(١).

وفي الاصطلاح هو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك(٢).

---

(١) لسان العرب مادة سلم ج١٢/٢٩٣.

(٢) انظر مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب وأحفاده وغيرهم من العلماء ص٢٦٣ بتصرف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الأسباب الدَّاعية إلى تطبيق الشَّريعة الإسلاميَّة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية

ويتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية هي المنهج الذي ارتضاه الله لنا يقول الحق تبارك وتعالى[1]:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾

إن ارتضاء الله الإسلام ديناً لهذه الأُمة، ـ لتضمنه حقيقة كمال العقيدة، ومكارم الأخلاق والأحكام العملية، ـ ليوجب على هذه الأُمة أن تدرك قيمة هذا الاختيار، ثم تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما في الطاقة من وسع واقتدار، إذ أنه لا يتصور أي مؤمن نقصاً في هذا الدين يستدعي كماله، ولا قصوراً يستدعي إضافة، إذ هو الذي ارتضاه الله لنا، ومَنْ يرتضِ غير رضا الله فما هو بمؤمن، فما أنكد وما أحمق مَنْ يهمل ما رضيه الله له، ليختار لنفسه غير ما اختاره الله.. وإنها إذن لجريمة نكدة لا تذهب بغير جزاء ولا يترك صاحبها يمضي ناجياً أبداً، وهو الذي رفض ما ارتضاه الله له[2].

إن التيه الذي تعيشه المجتمعات التي انحرفت عن هدى الله إنما هو محصلة لفعلها فهي تمضي شاردة على غير هدى، تنتهي نهايةً بائسة،

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) انظر في ظلال القرآن ج٢ ص٦٥٢، ٦٥٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

انخدعت بمؤثرات كاذبة، أدت بها إلى سبيل الحيرة والضياع، تتخبط في حياتها تخبط الحيارى، أو مَنْ به مَس، تتخبط في تصوراتها للحياة، وفي أنظمتها، وأوضاعها، وتقاليدها، وعاداتها، تتغير عندها القيم والأخلاق بل الجوانب العقدية كما تتغير الملابس. أما ما اختاره الله فيبث الطمأنينة في نفس المسلم، ويقيه شر الفساد، ويؤدي إلى تماسك المجتمع المسلم وقوته أمام أعدائه المحيطين به في كل مكان وزمان.

قال الله تعالى[1]:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

المطلب الثاني: تطبيقها يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

يقول الله تعالى[3]:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ ﴿١٧٢﴾ ﴾.

لقد أخرج الله تعالى الأولاد من أصلاب آبائهم، وجعلهم نطفاً في أرحام الأمهات، ثم علقة، ثم مضغة، ثم جعلهم بشراً سويا، وخلقاً كاملاً ثم أشهدهم على أنفسهم بما ركّب فيهم من دلائل وحدانيته، وعجائب خلقه، وغرائب صنعه، فبالإشهاد صاروا كأنهم قالوا بلى، وإن لم يكن هناك قول باللسان[4]. يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: استخرج سبحانه ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم،

---

(١) سورة الجاثية آية: ١٨.

(٢) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب ص٨٨، ٨٩، ٩٨، وانظر في ظلال القرآن ج٢ ص٦٥٤.

(٣) سورة الأعراف آية: ١٧٢.

(٤) تفسير الفخر الرازي ج١٥ ص٥٣، وانظر تفسير القرطبي ج٧ ص٣١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومليكهم وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه»[1].

ففي ضوء هذا نخلص إلى أن الله أخذ على البشر العهد لتوحيده، وأن حقيقة التوحيد مركوزة في الفطرة، لا يميل عنها المرء إلا أن يفسد فطرته عامل خارجي عنها. عامل يستغل الاستعداد البشري للهدى والضلال[2].

وهذه الفطرة أكدها القرآن الكريم في قوله تعالى[3]:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴿٣٠﴾ ﴾.

ففي هذه الآية ربط بين فطرة النفس البشرية وطبيعة هذا الدين، وقد جعل الله التوافق بينهما ظاهراً، فالله الذي خلق البشر[4]، ويعلم ما تركّب في جسمه من أحاسيس، ومشاعر، ومن ميول، وعواطف، وغرائز، ودوافع، وهو العالِم بما يصلحها، فأنزل هذا الدين ليحكم به، ويكون به صلاحها. قال تعالى[5]:

﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾.

فهذه الفطرة تعني أن يكون دين الله في هذه الأرض الإسلام، وأن لا تبديل لذلك. روى عن أبي هريرة[6] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء»[7].

---

(١) تفيسر القرآن العظيم ج٢ ص٢٦١.

(٢) في ظلال القرآن ٣/٦٧٣.

(٣) سورة الروم آية: ٣٠.

(٤) المرجع السابق ج٦ ص٤٥٣.

(٥) سورة طه آية: ٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز صحيح البخاري ٢/١٠٤.

(٧) تفسير ابن كثير ٢/٢٦١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عياض بن حمار[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم»[2]، وروى الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله عن الأسود بن سريع قال[3]: غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات قال: فتناول قوم الذرية بعدما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة حتى تناولوا الذرية» فقال رجل: يا رسول الله أوليسوا أبناء المشركين؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أبناء المشركين إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهوّدانه وينصّرانه»[4].

ففي هذا دلالة على أن الطفل خُلق مفطوراً على الإسلام، وفق الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يكلّفوا ففي الجنة على القول الراجح في ذلك[5]، مما سبق نعلم أن تطبيق الشريعة الإسلامية يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها وبذلك يحدث تفاعل وانسجام بينهما فتستجيب إلى الله في كل أمر سراً وعلانية.

المطلب الثالث: في تطبيق الشريعة حماية لأنظمة الحياة من عبث العابثين.

قد يعبث بعض الحكام المتصفون بالجور والظلم، فيتبعون أهواءهم وينصرفون عن الحق بما استحدثوه من أنظمة مخالفة للفطرة، فتفسد رعيتهم، وتتفكك روابط مجتمعاتهم، ويدّعون أن فعلهم هذا هو الحق، وأن المصلحة فيما عملوه، لهذا كان لا بد من كلّيّات مُسلّمة، تكون مرجعاً

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة صحيح مسلم بشرح النووي ج١٧ ص١٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٦١.

(٣) ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ج٤/٢٤ وج٣/٤٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٦١.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/٢٥، ٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُتحاكم إليها، وينكر على مَنْ خالفها، ويؤاخذ بها. كما أن كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة الرعية، فيجتهدون ويتخبطون يميناً وشمالاً، ويضعون من القوانين ما يرى فيه البعض ضعفاً أو ليناً، وآخرون يرون أنها قاسية ومنفرة، وهناك فئة إمّعة لا رأي لها، تسير بدون نظر، وتتبع المتحدث إليها، وتظن أن الحق معه. وفئة تمتنع عن قبول الحق، وتظن بالناس الظنون الفاسدة. لهذا وذاك لا بد من تطبيق الشريعة حماية لأنظمة الحياة من عبث العابثين(١). لأن مصادرها ظاهرة معلومة تقرر الحق أينما كان ومع أيٍ كان، إذ جاءت لسد حاجة المسلمين من الأحكام وفق النصوص الشرعية، ولتحقيق هذه الحماية منع الجاهل والجائر من استنباط الأحكام الشرعية، وقد جعل الله العلماء هم أهل الرئاسة. والاستنباط لأحكام الشريعة ولإيضاح ذلك لنتحدث عن هذه الأمور الثلاثة بشيء من البيان فأقول وبالله التوفيق.

أولاً: وضوح مصادر التشريع.

يستمد التشريع الإسلامي مصادره مما يلي:

أ ـ القرآن الكريم. وهو كتاب الله، الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وهذا المصدر لا خلاف فيه بين المسلمين(٢).

ب ـ سُنّة النبي ﷺ، وهي ما ثبت عنه ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهذا المصدر أمر الله تعالى بوجوب طاعته، والتحذير من مخالفته(٣).

قال تعالى(٤):

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴿٥٩﴾ ﴾

وقال سبحانه(٥):

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴿٦٣﴾ ﴾ .

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ٢/١٤٨.

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص٢٣. (٣) المرجع السابق ص٤٦.

(٤) من آية ٥٩ من سورة النساء. (٥) من آية ٦٣ من سورة النور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج ـ الإجماع وهو اتفاق علماء العصر المجتهدين ـ الذين اشتغلوا باستنباط الأحكام من الأدلة ـ من أُمة محمد ﷺ على أمر من أُمور الدين ولم يخالف في هذا المصدر إلا النظّام من المعتزلة[1].

د ـ القياس وهو حجة شرعية عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[2].

وهناك مصادر أُخرى اختلف العلماء في اعتبارها فمنهم مَنْ منعها بإطلاق ومنهم مَنْ أجازها بإطلاق أو بشروط ونشير إليها فيما يلي بإيجاز.

أ ـ شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه[3].

ب ـ الأصل في الأشياء ذات المنفعة الإباحة والأصل في الأشياء ذات الضرر التحريم[4].

ج ـ المصلحة المرسلة وهي ما لم يرد في نص الشرع اعتبارها، ولا الغاؤها، ولكن قد تفهم من تفاريع الشريعة[5].

د ـ سد الذرائع[6].

هـ ـ الاستقراء وهو إثبات الحكم في كلي، لثبوته في بضع جزئياته. مثل قول بعضهم: الوتر ليس بواجب، لأنه يُؤدّى على الراحلة، ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة[7].

و ـ استصحاب الحال وهو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في

---

(١) المرجع السابق ص٦٧.

(٢) المحصول في علم أُصول الفقه الجزء الثاني من القسم الثاني ص٣٦.

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص٨٢.

(٤) انظر المحصول في علم أُصول الفقه الجزء الثاني من القسم الثالث ص١٣١، وأُصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ص١٣٤.

(٥) المحصول ج٢ ق٣ ص٢١٨ فما بعدها، وانظر روضة الناظر وجنة المناصر ص٨٦، وأُصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ص١٨٥.

(٦) انظر إرشاد الفحلو للشوكاني ص٢٤٦.

(٧) انظر المحصول ج٢ ق٣ ص٢١٧، وانظر أُصول الفقه لمحمد أبو النور ج٤ ص١٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزمن الأول لعدم ما يصلح للتغيير[1].

ز ـ قول الصحابي[2].

ح ـ الأخذ بأقل ما قيل[3].

ط ـ الأخذ بأخف القولين[4].

ي ـ في تقرير وجوه من الأدلة يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية[5].

ك ـ العرف بما لا يخالف دليلاً شرعياً ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية، ولا حكماً ثابتاً علم من سر تشريعه أنه لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[6].

هذه جملة المصادر الشرعية ذكرتها بإيجاز، ومَنْ رغب الاستفادة بشكل أوسع فعليه بالرجوع إلى كُتب أُصول الفقه مما ذكرته أو لم أذكره ففيها التفصيل والإيضاح، لكن فيما ذكرته الكفاية تناسباً مع متطلبات الموضوع، فوضوح هذه المصادر تجعل الحاكم لا يحيد عنها، والناس لا يخطئون فيها، وهي ظاهرة معلومة لكل الناس، منضبطة في جميع كلياتها، يجتهد الإمام في الجزئيات في ضوء تلك الكليات، ومَنْ حاد أو انصرف عنها رُدَّ إلى الصواب ومُنع من ذلك؛ لأن الأئمة غير معصومين من الخطأ والجور.

لهذا جاء الإسلام بهذه الشريعة وما تتضمنه من مصادر ليحتكم الناس إليها في معاشهم ومعادهم حماية لأنظمة الحياة من أن تطبق في حياة الناس

---

(١) انظر المحصول ج٢ ق٣ ص١٤٨، وانظر أُصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج٤/١٧٧.

(٢) انظر المحصول ج٢ ق٣ ص١٧٤، وانظر روضة الناظر وجنة المناظر ص١٨٤، وإرشاد الفحول ص٢٤٣.

(٣) انظر المحصول ج٢ ص٣ ص٢٠٨، وانظر أُصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ص١٨٣، وإرشاد الفحول ص٢٤٤.

(٤) انظر المحصول ج٢ ق٣ ص٢١٤.

(٥) المرجع السابق ص٢٣٨.

(٦) انظر أُصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص٢١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مصادر مختلفة عمّا شرع الله فيهلكوا.

ثانياً: سد حاجة المسلمين من الأحكام المنظمة لشؤونهم:

الشريعة الإسلامية التي نزلت على الرسول ﷺ هي شريعة لكل زمان وفي أي مكان فالعموم في دعوتها والشمول في خصائصها ومقوماتها مكّناها من رعاية مصالح العباد فصانت الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»(٢).

ولقد عالجت الشريعة أحكام العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج، وقررت لها من الأحكام ما يربط المسلمين بخالقهم ورازقهم، ويطهر نفوسهم ويزكيها، بل فيها من المعاني ما ينعكس أثره على سلوك الإنسان، وتعامله مع نفسه والآخرين.

وأوجدت الشريعة الإسلامية نظاماً فريداً يُسهِّل على الناس تبادل أنواع العقود المباحة، من بيع، وسلم، ورهن، وحوالة، وشركة، ومساقاة، ومزارعة، ونحو ذلك من العقود التي تحقق للناس تعاملاً طيباً، يهنأ به الغني، ويحظى بيسره الفقير، وعالجت الشريعة الأُسرة، فنظمت علاقاتها، وشرعت لذلك الأحكام اللازمة، للنكاح، والطلاق، والعدّة، والإرث، والنفقة، والظهار.

وقررت لكل ذلك أركاناً، وواجبات، وبينت الشروط، والحقوق، وأوضحت في ثناياها كيفية ترابط المجتمع بعضه مع بعض.

وبينت أحكام القصاص، والحدود، والضوابط اللازمة لذلك، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وأحكام السلم، والحرب، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأُخرى، وأوضحت كيفية التقاضي والفصل بين الناس في

---

(١) أعلام الموقعين ج٣ ص٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنازعات والخصومات.

وإذا كان بعض الناس قد عجز عن استخراج الأحكام الشرعية فإنما ذلك يرجع إلى ضعف فيهم، وعجز منهم، فرسول الله ﷺ ما توفي إلّا وقد بيّن لأمته كل شيء، يقول أبو ذر رضي الله عنه[1]: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكّرنا منه علماً» فلقد جاء ﷺ بخير الدنيا والآخرة، فلم يحتج بعده أحَدٌ من أُمته إلى غير هذا النبي وتلك الشريعة التي اكتملت بما بيّن فيها بين أحكام يقول الله تعالى[2]:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾.

فما تقرر من أحكام لتلك المسائل والجزئيات إلا لأجل سد حاجة المسلمين من التشريع الإلهي وفق ما يرتضيه الله حتى لا يشتطَّ به هوى أو تميل به نفس عابثة منصرفة عن هدي الله وشرعه.

ثالثاً: وظيفة العلماء في استنباط الأحكام الشرعية:

يعتقد كل مسلم أن لا مشرِّع إلا الله تعالى، فهو مصدر التشريع، ومنه التلقي فأوجب العمل بالقرآن الذي أُنزل على رسوله ﷺ، قال تعالى[3]:

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ ﴿٣﴾ ﴾.

وأمر الله رسوله تبليغ دينه، وأخبرنا بأن ما جاء به فيما يبلغ عن ربه وحي من الله يجب اتباعه، لعصمته فيما يبلغ عن ربه:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٥، والطبري في تفسيره ج١٨٩/٧، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله المقري وهو ثقة، وفي إسناد أحمد مَنْ لم يسم/ مجمع الزوائد ٢٦٤/٢٦٣/٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) سورة الأعراف آية: ٣.

(٤) سورة النجم آية: ٣، ٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فطاعته واجبة ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴿٧﴾﴾[1].

وانتهى التشريع السماوي بوفاته ﷺ فلا تشريع بعده، وانقطع مصدر التلقي من الله، ولم تعد العصمة لأحد من المسلمين فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه، وما يجهله البعض قد يعلمه الآخر، كما حدث في ميراث الجدة عند أبي بكر ومسألة الجنين عند عمر.

ولذلك كان عمر كثير الاستشارة في أحكام الدين، ولا ينفرد بالحكم في الأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة، ويراجعهم ويقبل الحق من أقوالهم، كما قبل رد المرأة عليه في مسألة المهور.

وبإجماع المسلمين، لا يحكم في أمور الدين إلا الله تعالى ورسوله[2] فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ بيّنه وأوضحه للمسلمين، ووظيفة ولي الأمر الحكم بين الناس بما جاء في الكتاب والسُنّة إن علم به، وإن لم يعرف لزمه الأخذ بقول الله تعالى[3]:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾﴾

فهذه الآية بيّنت أهمية الرجوع إلى أهل العلم، والفقه[4]، العالمين بأوامر الله ونواهيه، وقبول قولهم فيما يستنبطونه من أحكام فقهية باجتهاد منهم، فإن من الحوادث ما لا يعرف حكمه بالنص، بل بالاستنباط متى ما صدر من العلماء المجتهدين، لإفادته حصول العلم عن طريق الظن، لأنه إذا حصل الظن في أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الأصل قطعنا بأننا قد كلفنا وجوبَ العمل به، وفق هذا الظن، وقد دل الإجماع على جواز العمل بالشهادة، وهي ظن، سيما وأنها طريق الوصول إلى الحق[5].

---

(١) سورة الحشر آية: ٧.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٨٤ فما بعدها.

(٣) سورة النساء آية: ٨٣.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٩١.

(٥) تفسير الرازي ج١٠ ص٢٠٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتفسير النصوص الشرعية وفق قواعد الإسلام الكلية من اختصاص أئمة الدين المجتهدين، ولا يحق لغير عالِمٍ متمكن الإفتاء بالدين.

المطلب الرابع: تحقيق معنى العبودية لله تعالى في نواحي الحياة كافّة:

يجب على الإنسان أن يعمل للآخرة مع عمله للدنيا، لأن الدنيا من حيث فناؤها عبث وباطل، إلا أنها وجدت كذلك، لحكمة أرادها الله، ولذا قال سبحانه مبيناً علة خلق الناس فيها[1]:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2].

وعبادة الله ليست في الأركان المفروضة فحسب، بل هي في كل عمل يقصد به وجه الله تعالى.

يقول ابن تيمية[3]: «فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده».

وهذه الرحمة قال عنها الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[4]: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

فإقامة الحدود رحمة بالناس، يؤجر منفذها، والأجر لا يكون إلا عن فعل عبادة، مما يدل على أن تنفيذ الحدود الشرعية عبادة لله تعالى، وجميع العبادات تستلزم الطاعة الكاملة لله تعالى، والانقياد لحكمه، قال الله تعالى[5]:

---

(١) سورة الذاريات آية: ٥٦.

(٢) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ١/١٩٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٣٢٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٢، ٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه بسند حسن في كتاب الحدود، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٤٨، وأخرجه النسائي في سننه كتاب حد السارق ٨/٧٦.

(٥) سورة النساء آية: ٦٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ .

وبين سبحانه أن عدم طاعته ظلم وهلاك، وأن ذلك من صفات المنافقين قال تعالى[1]:

﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ .

فهذه الطاعة واجبة لا تردد فيها؛ لأنها طاعة لله تعالى. قال سبحانه[2]:

﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿٨٠﴾ ﴾ .

فالواجب اتباع المرسلين، واتباع ما أنزل الله عليهم، وقد ختمهم الله بمحمد ﷺ فجعله آخر الأنبياء وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من كتب السماء، وانقطعت به حجة العباد على الله. وقد بيّن الله به كل شيء وأكمل له ولأُمته الدين خبراً وأمراً[3]. فالواجب كمال التسليم لشريعة الله ودينه، والانقياد لأمره، فنوحد الله بالتحكيم، والتسليم، والانقياد، والإذعان، كما نوحده بالعبادة، والخضوع، والذل، والإنابة، والتوكل، ولا يصح لنا بحال أن نتحاكم إلى غير الله ورسوله، أو نرضى بغير حكمه، ولا نوقف تنفيذ أمره وتصديق خبره[4].

ولا يثبت إسلام مَنْ لم يسلِّم لنصوص الوحي وينقاد إليها، ولا يعارضها برأيه، ومعقوله، وقياسه. روى البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: «من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا

---

(١) سورة النور آية: ٤٨-٥٢.
(٢) سورة النساء آية: ٨٠.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٨.
(٤) المرجع السابق ص١٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التسليم»[1]، ومن هذا نعلم أن العمل بذلك يحمي الشريعة الإسلامية من عبث العابثين فهي عبادة لا يمكن التهاون بها أو التقصير في أدائها.

المطلب الخامس: تنفيذ العقوبة الشرعية والالتزام بها جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مهما عبث أصحاب الفسق والجور، فرقابة رجال الحسبة كفيلة بردعهم عن غيهم، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأُمور الواجبة على مَنْ يُعمل تطبيق الشريعة في نفسه وفي مجتمعه، إذ فيهما صلاح الراعي وصلاح الرعية، وهما من النصيحة في الدين، خلافاً للرافضة الذين لا يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا حجة لهم في قوله تعالى[2]:

﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾

فالصحيح عند المحققين في معنى هذه الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتموه فلا يضركم تقصير غيركم، فالواجب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعل ما كُلفه ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الأمر، لكونه أدى ما عليه فالقبول ليس إليه[3].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبتت مشروعيتهما بقوله تعالى[4]:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

وقال ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[5].

وقال ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام

---

(١) المرجع السابق ص١٥٧.

(٢) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٢.

(٤) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جائر فأمره ونهاه فقتله»[1].

ففي هذه النصوص دلالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا الوجوب لن يدع رجال العلم - الذين يسعون إلى تطبيق شريعة الله في أرضه - عن القيام في أداء هذا الواجب، أو التقصير فيه، وهذا ولا شك سيحفظ شريعة الله من العبث، أو الخروج عنها، لرأي أو شهوة لأنهم حراس العقيدة في أرض الله، يدافعون عن دينه، وشريعته، رائدهم في ذلك طاعة الله، والرغبة في جزائه.

المطلب السادس: ترك التبعية والانقياد لغير الله تعالى.

لما جثم الاستعمار على صدور المسلمين في بلادهم فترة من الزمن عمل على تثبيت جذوره، فغرب التعليم، والقضاء، والسياسة، والاقتصاد، والإعلام، وسائر أُمور الحياة؛ لأنه أدرك من واقع مجاهرته بمحاربة العقيدة انهزامه أمامها، لذلك خفض علم محاربة الإسلام وعقائده، ورفع ألوية دعوى إصلاح التعليم، والقضاء، والسياسة، والاقتصاد، والمراكز العسكرية، وهلم جرا، وألقى في روع المخدوعين الغافلين منا أن العقيدة حكاية قديمة لا معنى لها، ولا يجوز رفع رايتها ولا التحدث باسمها، فهذه سمة المتخلفين المتعصبين، ووصفوا المنادين بتطبيق الشريعة بالمتطرفين والرجعيين، وأوجدوا حواجز نفسية بين الشعب الواحد، والأُمة الواحدة، سعياً للتفرقة بين أبناء الأُمة الإسلامية، ومكنوا بعض الحكام، والساسة، ورجال التربية، والمال والاقتصاد، والإعلام، بل وبعض العسكر - من المسلمين - إلى خدمة أهدافهم، ونشر فسادهم، فسعوا إلى إبعاد الشريعة عن ميدان الحياة، وعطلوا أحكامها من التطبيق، فغابت شمس الإسلام المشرقة، في بعض بلاد المسلمين، وتاه أبناء الإسلام يميناً ويساراً، وتعلموا من علوم الحياة الكثير، وجهلوا أسهل الأُمور وأقلها من دينهم، فازدادوا بُعداً عن شريعة ربهم، وكثر جهلهم، وتمكن المستعمر بهذا من

(١) أخرجه الحاكم وصححه وقال الذهبي الصغار لا يدري منْ هو المستدرك ٣/١٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إقناع أبناء المسلمين، بالتخلي الجزئي أو الكلي، عن دين ربهم، وشريعة نبيهم. وصدق الله إذ يقول سبحانه[1]:

﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾

ومع هذا فآيات القرآن الكريم تذكرنا بحقيقة الوضع الذي نعيشه، وأن هذا الفساد ما هو إلا نقلة لاتباع دين أعداء الله، يقول الله تعالى[2]:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾.

فهدى الله هو شريعته التي أنزلها على رسوله ﷺ، ولا شك أن البُعد عنها، والتبعية إلى غير الله هلاك وضلال.

ولقد نهانا الله عن اتباعهم في أكثر من موضع فقال تعالى[3]:

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾

وقال سبحانه[4]:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾.

ويقول الرسول ﷺ: «لتتبعن سنن مَنْ كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمَنْ؟»[5].

فهذه النصوص تؤكد أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلم نفسه، بل ومجتمعه، ودولته، حتى لا ينجر إلى التبعية والانقياد لغير الله تعالى، ويكون أداة لهدم دينه لصالح أُمة الكفر.

---

(١) سورة الروم آية: ٧.
(٢) سورة البقرة آية: ١٢٠.
(٣) سورة الأعراف آية: ١٤٢.
(٤) سورة النساء آية: ١١٥.
(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ومسلم في كتاب العلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثالث

نتائج تطبيق الشريعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

نتائج تطبيق الشريعة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تهذيب النفس وتنمية الوازع الديني:

من نتائج تطبيق الشريعة الإسلامية أنها تهذب النفس، بما تضمنته من أحكام شرعية تجعل النفس الإنسانية لا تتعلق بالدنيا بقدر ما ترجوه من ثواب الله، وخشية عقابه، ولذا فهي نفس راضية مطمئنة، قانعة ومقتنعة بما حباها الله من خير وفضل.

فمَنْ يطبق شريعة الله في حياته اليومية، ويذكر ربّه في يومه، وغده، لا شك في أن نفسه ستهدأ، ويرتاح باله، يقول الله تعالى(١):

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾

فمَنْ أُقيم عليه حكم الله وهو مؤمن فستطمئن نفسه؛ لأنه يعلم أن هذا الحكم من الله. يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: «أي تطيب وتركن إلى جانب الله وتسكن عند ذكره وترضى به مولى ونصيرا»(٢)، روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها»(٣)، ففي هذا دلالة على تهذيب النفس، وصرفها عن النظر إلى ما حرّم الله، وتعويضها عن متعة النظر بما أعده الله لها من عبادة تجد حلاوتها.

---

(١) سورة الرعد آية: ٢٨.

(٢) ج٢ ص٥١٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٥/٢٦٤ والطبراني في معجمه ج٨ ص٢٤٧ قال في مجمع الزوائد ج٨ ص٦٣: «وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الالتزام بتطبيق الشعائر الدينية راحة للنفس المؤمنة بعد العناء والشقاء الذي تعيشه، رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بلال أرحنا بالصلاة»(١)، ففي هذا الحديث دلالة على أن الالتزام بتطبيق الشريعة في مجال العبادات راحة للنفس كما أخبر بذلك ﷺ. إذن هذه بعض نتائج تطبيق الشريعة في حياتنا اليومية.

وتربية الوازع الديني هو الآخر ثمرة من ثمار تطبيق الشريعة، ذلك أنها تقرر في النفس الإنسانية، أنه وإن نجا من العقاب الدنيوي، فلا يمكن له أن ينجو من العقاب الأخروي، إذ أن العقاب لاحق بالمرء في الآخرة لا ريب، ومن هنا نرى الخوف من الله يمنع ارتكاب أي جريمة حرّمها سبحانه للإحساس بالخوف منه، والمعرفة بعلمه سبحانه وتعالى لأحوال المرء، قال تعالى(٢):

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾.

ويقول سبحانه(٣):

﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ ﴾.

إن هذه التربية لتدفع النفس إلى الاعتراف بالجريمة وإن كانت مستترة غير ظاهرة وتحملها على الندم والحزن بسبب ما فرط منها خشية العقاب الأخروي.

والملاحظ في تطبيق القوانين الوضعية أن المجرم إذا فلت من العقوبة ازداد ضراوة، وإن عوقب بالسجن استمرأ الجريمة، إذ لا دين يردع، ولا خلق يمنع، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين، وبمقدار بعد القلوب عن الإيمان.

فشريعة الله طبقت في عصر الرسول ﷺ، وعصر الراشدين، وعصر

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٦٤.

(٢) سورة ق آية: ١٨.

(٣) سورة طه آية: ٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكام العادلين، وأعطتنا هذه التجربة حقيقة واقعة لما في تطبيق شريعة الله من أثر صالح في نفوس الناس، وإن نظرة واحدة بين حال أُمة تطبق شريعة الله ومقدار الأمن في ربوعها، وحال دولة من دول أوروبا أو أمريكا التي تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعاً ـ وهم لا يأمنون بقانون؛ لأنه من صنع البشر ـ ترينا مقدار أثر تطبيق الشريعة على تحقيق الأمن بين الناس، فالإجرام يسير مع القوانين الوضعية سيراً مضطرداً، فحيثما طبقت القوانين الوضعية كثرت فنون الإجرام، بخلاف من يطبق شرع الله، فإنه كلما ازداد تمسكها به واستمر الإيمان غضاً قوياً ازدادت القلوب تهذيباً وقل مع ذلك الإجرام[1].

المطلب الثاني: انتفاء الحقد عن القاضي والإمام عند تنفيذهما العقوبة.

يجب على الخليفة أن يحكم شرع الله فيرفع عن الناس ظلم الظالمين، وفق هدى الله وشرعه فما قررت عقوبته بنص تعين عليه تنفيذه أما التعزير فعلى قدر الحاجة. ويفصل بين الناس بالحق، والعدل، وبهذا يعلم الناس أن حكم الحاكم مجرد تنفيذ لحكم الله، وبالتالي يرضون بما حكم به عليهم وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه، وإضمارهم الحقد في نفوسهم، وقد يؤول إلى غدرهم به لاعتقادهم أن الحق معهم[2].

فتطبيق شرع الله يورث الرضى لدى المعاقب، أو مَنْ له صلة به، مهما كان القاضي أو الوالي شديداً في إقامة الحد، لا سيما إذا كان قصده صلاح الرعية، ولم يكن دافعه حاجة في نفسه، وإنما يبتغي بذلك وجه الله وطاعة أمره، فيليّن الله القلوب له، وييسر له أسباب الخير.

يروى أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبدالملك على مدينة النبي ﷺ وكان قد ساسهم سياسة

---

(١) انظر فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص٢١ بتصرف.

(٢) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. فقال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: كيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة قال هذه هيبته، وهذه محبته. وهذا أدبه، هذا أمر من السماء[1].

المطلب الثالث: المساواة بين المسلمين وتحقيق العدالة في الدولة الإسلامية لجميع مَنْ يعيش في كنفها منْ مسلمين وسواهم.

الشريعة الإسلامية قررت المساواة في الحقوق والواجبات بين الناس أخذا من قول الله تعالى[2]:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴿١٣﴾ ﴾.

فلا فضل لرجل على آخر إلا بالتقوى، أو بما فضله الله به.

والإسلام أزال الفوارق بين طبقات المجتمع بما أبطله من عادات الجاهلية، وقرر الرسول ﷺ حقيقة المساواة بين الناس في خطبته أيام التشريق فقال: «أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»[3].

فالشريعة الإسلامية تساوي بين المسلمين جميعاً، وتسمو بتعاملها فوق

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٣٠. (٢) سورة الحجرات آية: ١٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١١، ومن رجاله إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهو ثقة. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣/ ٢٣، ومن رجاله سعيد ابن إياس الجريري وثقه ابن معين، انظر خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص١٣٦، ومن رجاله أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي وثقه أحمد، انظر شرح علل الترمذي ١/ ٣٣٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العصبيات القبلية، والجنسية أو الوطنية، فلا يجوز لحاكم مسلم أن يقر امتيازاً لجماعة دون جماعة وكذا الحال في القاضي حينما يفصل بين المتقاضين.

أما غير المسلمين فيجب العدالة معهم، والوفاء لهم بالحقوق، التي أعطوها بعقد الذمة، فلهم ما لنا كحرمة الدم، والمال، والعرض، وعليهم ما علينا كالوفاء بالعهد، والمشاركة فيما يتعين عليهم فعله.

والعدالة في الدولة الإسلامية واجبة بقول الله تعالى(١):

﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٥٨﴾ ﴾.

يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: «هو خطاب من الله تعالى لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى مَنْ ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم بالسوية.. ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف»(٢). قال تعالى(٣):

﴿ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۡۖ ﴿١٥﴾ ﴾

وقال سبحانه(٤):

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾.

فجميع هذه النصوص تأمر بالعدل، والأمر للوجوب، مما يفرض على مَنْ يطبق الشريعة الإسلامية أن يقوم بالعدل بين الناس، وهذا يدل على أن العدل ثمرة من ثمارها، ونتاج من نتاجها، فهلّا زرعنا الأشجار لنحصد الثمار..

---

(١) سورة النساء آية: ٥٨.
(٢) جامع البيان ٥/١٤٥.
(٣) سورة الشورى آية: ١٥.
(٤) سورة النساء آية: ١٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع.

لئن كان تطبيق الشريعة الإسلامية يهذب النفوس ويربيها، وينمي لديها الخوف من الله، فإن العقوبات هي الأخرى موانع قبل فعل الجريمة، وزواجر بعد ارتكابها، فالمرء يفكر أكثر من مرة قبل ارتكابه الجريمة، ونتيجة هذا التفكير قد يمتنع عنها، كما أن إيقاع العقوبة يمنع من العودة إليها[1].

يقول الماوردي: «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة - جنوح إلى - الشهوات الملهية، عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً»[2].

ويقول ابن عابدين: «شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس، لصيانة الإنسان والعقول والأعراض، وزجراً عمّا يتضرر به العباد من أنواع الفساد»[3]، ولقد جعل الله العبادات وسيلة من الوسائل المساعدة على منع الجريمة فالمسلم الذي يؤدي الصلاة كما أرادها الله منه تعينه على الامتناع عن ارتكاب الجريمة يقول الله تعالى[4]:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ ﴿٤٥﴾﴾

وإذا نهت عن الفحشاء حصل للناس الأمن في سائر حياتهم.

والصيام جعله الله كابحاً للشهوة لمن عجز عن قضائها فيما أباحه الله. رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[5].

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٤.
(٢) الأحكام السلطانية ص٢٢١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤.
(٤) سورة العنكبوت: آية ٤٥.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح فتح الباري ١١٢/٩، ١٠٦، ومسلم في كتاب النكاح صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذا دلالة على أن في تطبيق الشريعة مشاركة فاعلة في نشر الأمن بعدم الاعتداء على الأعراض، إذ أن الصيام يكبح جماح الشهوة، ويمنع المسلم من الإقدام على ما حرّم الله.

وما تحريم السرقة، والرشوة، والغش، والضرر، والغبن، وما سوى ذلك إلا صورة بارزة في أهمية تطبيق الشريعة في حياة الناس.

إن نعمة وفضل تطبيق الشريعة الإسلامية ـ في بلادنا السعودية ـ على كل المقيمين بها بمنع الإجرام، وسحق المجرمين، ليجعلها مثالاً وقدوة لسائر البلاد الأخرى، فالقادم إلى هذه البلاد يعيش فيها آمناً على نفسه، مطمئناً على ماله، وعرضه، ثم يغادرها وقد لبس بهذا لباس الأمن، والطمأنينة، وشرب كأس الهناء، ورغد العيش.

المطلب الخامس: نزول البركة وتوالي النِعم.

تطبيق شريعة الله في أرضه يكفل صلاح أمر الدنيا ويحقق لأصحابه جزاء العاجلة وفرة ونماء وحسن توزيع وكفاية.

يقول الله تعالى[1]:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

هكذا يتبين أن ليس هنالك طريق لحسن الجزاء في الآخرة، وطريق لصلاح الحياة في الدنيا، إنما هو طريق واحد، تصلح به الدنيا والآخرة، فإذا تنكب هذا الطريق فسدت الدنيا، وخسرت الآخرة. وهذا الطريق هو الإيمان، والتقوى، وتحقيق المنهج الإلهي في الحياة الدنيا، فهو يجعل

---

(١) سورة المائدة آية: ٦٥-٦٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلافة عملاً، وإنتاجاً، ووفرة، ونماء، وعدلاً في التوزيع، يفيض به الرزق على الجميع، من فوقهم، ومن تحت أرجلهم[1].

والبركات التي منحها الله الذين يؤمنون، ويتقون، ويطيعون الله، ألوان شتى لا يفصلها النص، ولا يحددها، بركات بكل أنواعها، وألوانها، وبكل صورها وأشكالها، ما يعهده الناس وما يتخيلونه، وما لم يتهيأ في واقع ولا خيال[2]، بركات في الأشياء، بركات في النفوس، وبركات في المشاعر، وبركات في طيبات الحياة.. بركات تنمي الحياة وترفعها في آن، وليست مجرد وفرة مع الشقوة، والتردي، والانحلال[3]، يقول سبحانه[4]:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

يقول ابن قيم الجوزية: «والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة، والكفاية، والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية، والفلاح، والنجاة، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن، والفلاح والعزة، والكفاية، والنصرة، والولاية والتأييد، وطيب العيش في الدنيا والآخرة»[5].

يقول ابن كثير عند تفسير قوله تعالى[6]:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

أي ومَنْ يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب أي من جهة لا تخطر بباله[7].

والتوبة إلى الله، وترك عبادة ما سواه، والإخلاص في الطاعة لله، سبب

---

(١) انظر في ظلال القرآن ٢/ ٧٩٥-٧٩٦.

(٢) في ظلال القرآن ٣/٥٨٧.

(٣) المرجع السابق ٣/٥٨٩.

(٤) سورة الأعراف آية: ٩٦.

(٥) زاد المعاد ١/٣٧ تحقيق الأرناؤوط.

(٦) سورة الطلاق آية: ٢-٣.

(٧) تفسير ابن كثير ٤/٣٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لفيض الله وجوده على عباده. يقول سبحانه فيما يحكيه عن نوح عليه السلام[1]:

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾.

يقول ابن كثير: «أي إذا تبتم إلى الله، واستغفرتموه، وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال، وبنين، أي أعطاكم الأموال، والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها»[2].

والاستقامة في تطبيق شرع الله ودينه، والالتزام بطاعته، والدوام على ذلك، من مصادر النعم التي لا تنتهي. يقول سبحانه[3]:

﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾[4].

بهذا يكون الفيض، وبه يكون العطاء، وعداً من الله، ومَنْ أوفى بعهده من الله، ونحن المؤمنين نتلقى هذا الوعد بقلب المؤمن، فنصدقه ابتداء لا نسأل عن علله وأسبابه، ولا نتردد لحظة في توقع مدلوله[5].

وقد ينظر بعض الناس فيرى أُمماً ـ يقولون أنهم مسلمون ـ مضيقاً عليهم في الرزق لا يجدون إلا الجدب والمحق، ويرى أُمماً لا يؤمنون ولا يتقون مفتوحاً عليهم في الرزق والقوة والنفوذ.. فيتساءل وأين إذن هذه السُنّة التي لا تتخلف؟

إن أولئك الذين يقولون إنهم مسلمون يكذبون فليسوا بمؤمنين، ولا بمتقين، إنهم لا يطبقون الشريعة على أنفسهم، ولا على مجتمعهم، تقنن

---

(١) سورة نوح آية: ١٠-١٢.
(٢) المرجع السابق ص٤٢٥.
(٣) سورة الجن آية: ١٦.
(٤) انظر المرجع السابق ص٤٣١.
(٥) في ظلال القرآن ٥٨٦/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لهم القوانين، فيرضون أو يسكتون فأخذهم الله بما كانوا يكسبون قال سبحانه[1]:

﴿ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

أما أولئك المفتوح عليهم في الرزق وهم لا يؤمنون فهذه هي سُنّة الله في الحياة.

﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾[2].

فهو الابتلاء بالنعمة وهو أخطر من الابتلاء بالشدة والنقمة وفرَق بينه وبين البركات التي يعدها الله لمن يؤمنون ويتقون. فالبركة قد تكون مع القليل إذا أحسن الانتفاع به، وكان معه الصلاح، والأمن، والرضى، والارتياح.. وكم من أُمة قوية ولكنها تعيش في شقوة، مهددة في أمنها، مقطعة الأواصر يسود الناس فيها القلق، وينتظرها الانحلال. فهي قوة بلا أمن، وهو متاع بلا رضى، وهي وفرة بلا صلاح، وهو حاضر زاهٍ يترقبه مستقبل نكد، وهو الابتلاء الذي يعقبه النكال[3].

المطلب السادس: بناء مجتمع إسلامي متكامل معتز بدينه وعقيدته.

لقد أوجد حضور الرسول ﷺ بشخصه الكريم آنذاك بين ظهراني الناس وهو يدعو إلى دين الله جيلاً فريداً حريصاً على الإسلام، حريصاً على أن يظل البناء الذي شيدوه تحت قيادته ﷺ وإشرافه سليماً من كل نقص.

وتمكن هذا الجيل من السيادة، وتحقيق أفضل حياة للمسلمين، ولمن يعيش معهم وقد هيّأ الله لهم الانتفاع بخيرات الأرض، وبسط قدرتهم عليها، وفق شرع الله، ودينه، ثم تلا ذلك نكسات للمسلمين أعجزتهم عن بلوغ الطول، الذي بناه الجيل الأول فهل لنا أن نبلغ ذلك المجد ونسود

---

(١) سورة الأعراف آية: ٩٦.

(٢) سورة الأعراف آية: ٩٥.

(٣) في ظلال القرآن من ٣/٥٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العالم كما فعل من قبل؟ نعم لنا ذلك؛ لأن الخصائص الرئيسة التي تحقق الوجود الإسلامي في عالم الواقع.. مستمدة بكاملها من القرآن الكريم والسُنّة المطهرة. أي من العنصرين الدائمين في حياة المسلمين المحفوظين بقدر الله ومشيئته فقد تكفل الله بحفظ كتابه المنزل بينما ضاعت الكتب السابقة وحُرِّفت.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١).

كما تكفّل بحفظ سُنّة نبيه ﷺ، أما سنن الأنبياء السابقين فلم يبق منها إلا ما حفظه القرآن، وحفظته سُنّة رسول الله ﷺ.

وفي هذين المصدرين المواد اللازمة لبناء الفرد المسلم، والجماعة المسلمة، والأُمة المسلمة، والدولة المسلمة، في أي عصر من عصور التأريخ إذا رغب المسلمون في البناء، وعزموا على بذل الجهد اللازم له.

وإذا كان الجيل الأول وجد في عالم الواقع فهٰذا يؤكد حقيقة إمكانية بناء جيل الإسلام؛ ليظل نموذجاً يشد المسلمين إليه إذا أرادوا تحقيقه في عالم الواقع.. وحين يحاولون فإنهم يرتفعون بالفعل حتى وإن لم يصلوا - في مجموعهم - إلى ذات الدرجة التي وصل إليها هؤلاء. فتطبيق شريعة الله على أنفسنا قد تنتج أفراداً من جيلنا يصلون إلى ذلك المستوى السامق الرفيع فينهلون من الكتاب والسُنّة بمثل العمق الذي كان ينهل به الصحابة الكرام بالمعايشة المباشرة.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية ليحقق قفزة هائلة في وسط الغربة التي نعيشها في عالم تعداده غثاء كغثاء السيل «يوشك أن تداعى عليكم الأُمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها. قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل إنكم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل»(٢) تلك القفزة تحقق

---

(١) سورة الحجر آية: ٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٢٧٨، وأبو داود في سننه/ انظر عون المعبود ج١١ ص٤٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواقعية في حياتنا فنعتني بالشعائر، والعبادات، وسائر الأحكام، وفي الوقت نفسه لا تهمل ضرورات الإنسان وواقعه المادي، وتنشر الألفة، والمحبة، والتعاون بين الناس. لو نظرت إلى ذرات الحديد المبعثرة والمتناثرة لوقفت حائراً في كيفية تجميعها، وجمع مختلف أجزائها، لكن مرور قطعة المغنطيس عليها تعيدها وتجمعها قطعة قطعة ـ مهما كانت بالغة الصغر. وكذلك الشريعة تفعل في نفوس البشر بهدى من كتاب الله المنزل، إنه يتخلل النفوس البشرية فيعيد ترتيب ذراتها فتصبح قوى كونية وطاقات، بعد أن كانت مبعثرة من قبل، ضائعة في التيه[1].

يقول المستشرق الألماني باول شمتز[2]:

«بينما تزداد صورة البلاد ـ يعني أوروبا ـ تمزقاً يقترب الشرق من الوحدة التي ينادي بها المسلمون، فيتفادى السقوط في هوة الصراع السياسي التي سقطت فيها أوروبا اليوم، وسيعيد التاريخ نفسه مبتدئاً من الشرق، عوداً على بدء، من المنطقة التي قامت فيها القوة العالمية الإسلامية في الصدر الأول للإسلام، وستظهر هذه القوة التي تكمن في تماسك الإسلام ووحدته العسكرية وستثبت هذه القوة وجودها إذا ما أدرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها وستقلب موازين القوى، لأنّها قائمة على أُسس لا تتوافر في غيرها من تيارات القوى العالمية».

المطلب السابع: الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم.

تطبيق الشريعة الإسلامية يدعونا إلى ترك الحياة الهزلية ونبذ العفن الحضاري لمجتمعات الرذيلة أياً كانت، وأينما وجدت. في الوقت نفسه يدعونا إلى الجد في الحياة، والتعامل معها على أساس مصلحة الإسلام، والمسلمين بتهيئة كل الظروف التي تنمي حياة المسلمين العملية، وتسخر

---

(١) انظر واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص١٥ـ٣٠ بتصرف.

(٢) الإسلام قوة الغد العالمية ص٣٥٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كافة القوى المنتجة، وفي جميع ميادينها، إذ لا مجال للخمول، والكسل، والتراخي، والدعة.

لقد أمرنا الله تعالى بالاستعداد للعدو وأخذ العدة اللازمة له قال تعالى[1]:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾﴾

والقوة تعني الأخذ بأسباب العلم، والحضارة، والرقي، والتقدم في جميع مقومات الحياة، بما لا يتناقض مع هذه الشريعة وما تضمنته من أحكام.

فتطبيق الشريعة الإسلامية يدعونا أيضاً إلى عدم الركون إلى الشرق، أو الغرب، وأخذ وسائل الاستقلال الذاتي عنهم، وهذا لا يحصل إلا بأخذ زمام المبادرة بنشر علوم الحياة، وبناء المصانع، وإنتاج المواد الأولية اللازمة لذلك، وتشجيع الزراعة، حتى لا نقع تحت طائلة استعمار الحاجة، والضعف، والمسكنة أمام الأعداء.

وأذكر هنا ما أدركه المفكر الإنجليزي هيلير بلوك المتوفى سنة ١٩٥٣م بقوله: «لا يساورني أدنى شك في أن الحضارة التي ترتبط أجزاؤها برباط متين، وتتماسك أطرافها تماسكاً قوياً، أو تحمل في طياتها عقيدة مثل الإسلام لا ينتظرها مستقبل باهر فحسب، بل ستكون أيضاً خطراً على أعدائه. من الممكن أن يعارض المرء هذا الرأي بأن الإسلام فقد سيطرته على بعض الأشياء المادية وخاصة ما يتصل بالحرب، فهو لم يلحق بالتقدم التكنلوجي الحديث. لا أستطيع أن أدرك لماذا لم يعوض الشرق الإسلامي ما فاته في هذا الميدان..؟ فلا تحتاج علوم الهندسة الحديثة إلى طبيعة عقلية خاصة، بل يتطلب الإلمام بها، والتفوق فيها إلى الخبرة وتوجيه الخبراء. ومن الأمور المؤكدة أنه غالباً ما يحدث أن تكون حضارة أخرى،

(١) سورة الأنفال آية: ٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذات منزلة عالية في التقدم التكنلوجي، أقل درجة من حضارة لم يبلغ بعد تطورها في هذا المجال ما بلغته الأولى، إذاً فهناك احتمال كبير أن يصبح شعب ظهر حتى الآن، أن مواهبه في الناحية التكنلوجية ضعيفة في المستقبل سيداً على شعب آخر[1] استولت التكنلوجيا على حواسه ومشاعره ـ فلم ينقذه أحد ـ وتحكمت في سلوكه النظريات، التي تسلب الإنسان الإحساس بالطبيعة. لماذا لا يتعلم العالم الإسلامي ما تعلمناه في مجال التكنلوجيا؟ وفي مقابل هذا سوف يكون من الصعب علينا استعادة التعاليم الروحية ـ وهو من العوامل الأساسية لوحدة أوروبية ـ التي فقدتها المسيحية، بينما لم يزل الإسلام يحافظ عليها».

يقول باول شمتز معلقاً على ذلك: «يبدو أن ما أشار إليه [هيلير] من أن الإسلام سوف يعوض ما فاته في مجال العلوم الهندسية وشيك الوقوع، فقد استقلت دول العالم الإسلامي واعتمدت على نفسها في بناء هيكلها السياسي وتأسيس نهضتها العلمية»[2].

نعم، هذه نتائج تطبيق الشريعة الإسلامية ذات الأجزاء المترابطة والأطراف المتماسكة التي تحمل عقيدة الإسلام في طياتها وأننا إن شاء الله تعالى بفضل تطبيق هذه الشريعة سنكون قوة الغد العالمية التي حذر منها باول شمتز بقوله: «إن انتفاضة العالم الإسلامي صوت نذير لأوروبا وهتاف يجوب آفاقها ويدعو إلى التجمع والتساند الأوروبي لمواجهة هذا الذي بدأ يصحو وينفض النوم من عينيه. هل يسمعه أحد؟ ألا من مجيب؟»[3].

---

(١) الأولى أن يقال في الترجمة: « أن يصبح شعب ظهر حتى الآن وهو ضعيف المواهب تكنلوجياً سيداً على شعب آخر».

(٢) الإسلام قوة الغد العالمية ص٣٥٥ـ٣٥٦.

(٣) المرجع السابق ص٣٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع

حُكْمُ العَمَلِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع

حكم العمل بغير ما أنزل الله

الإنسان كائن محدود الوجود في الزمان والمكان، فلا ينطلق إلى غير الموقع والزمن الذي يعيش فيه وهذا يعني أن علمه وتجربته وإدراكه كذلك، فلا يعلم بالأمر إلا بعد حدوثه ولا يحصل على العلم إلا بما يتناسب مع حدود وجوده المكاني أو الزماني. وفوق هذا كله الإنسان محكوم بضعفه، وميله، وشهوته، ورغبته، ومحكوم أيضاً بقصوره، وجهله لمحدودية مساحة التفكير لديه سواء فيما يتعلق بإيجاد تصور اعتقادي من ذات نفسه، أو في إنشاء منهج للحياة الواقعية من ذات نفسه، ولو تأملنا المسائل الجزئية التي يقررها لوجدناها محدودة المنافع فقد تصلح لزمن ولا تصلح لآخر، وقد تصلح لمكان ولا تصلح لآخر وقد تصلح لفرد ولا تصلح لآخر، وقد تصلح لمستوى ولا تصلح لغيره، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن له أن يتناول الأمر من جميع زواياه، وأطرافه، وجميع ملابساته وأطواره، وجميع مقوماته، وأسبابه[1].

ومَنْ هذا، شأنه هل له أن يترك ما أنزل الله ويحكم بخلافه من القوانين الوضعية، سواء كان ذلك لرغبة من الناس، أو لأجل حل أمر عارض لإنهاء مشكلة قائمة؟ إنّ اختيار هذا الطريق أمر محرم لا يجوز دلت عليه النصوص الشرعية المتواترة.

يقول الله تعالى[2]:

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ص١٠٧.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ ﴿١٩﴾﴾ .

فالله لا يقبل ديناً غير الإسلام[1] قال القرطبي: الدين في هذه الآية الطاعة والملة والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات[2]. ولذا أنكر سبحانه على مَنْ طلب الحكم بغير ما أنزل الله.

قال سبحانه[3]:

﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ﴿٨٤﴾﴾

فهذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه الذين اختصموا مع النصارى إلى النبي ﷺ. فقالوا: أينا أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبي ﷺ: «كلا الفريقين بريء من دينه» فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك فأنزل الله ﴿أفغير دين الله يبغون﴾[4]. وقال سبحانه[5]:

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾

فالإعراض عن حكم الله ورسوله والحكم بغير ما أنزل اختيار لغير ما اختاره الله. وإرادة غير ما أراده الله أمر محرم قال سبحانه[6]:

﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ .

والخسارة هنا بمعنى الهلاك، هلاك الدنيا بفسادها والتيه والضلال فيها وهلاك الآخرة باستحقاق العذاب الأليم.

---

(١) تفسير الرازي ٧/٢٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٣.

(٣) سورة آل عمران آية: ٨٣، ٨٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٢٧.

(٥) سورة النور آية: ٤٨.

(٦) سورة آل عمران آية: ٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال سبحانه مبيناً مصير مَنْ يحكم بغير ما أنزل الله[1]:
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

قال القرطبي: «قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل مَنْ لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، وأما مَنْ فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرّماً فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[2].

ثم قال سبحانه مبيناً حال مَنْ يحكم بغير ما أنزل الله[3]:
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.
قال ابن كثير في تفسيره: «لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضاً»[4].

وقال سبحانه[5]: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾
أي الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلى الباطل التاركون للحق[6].

فكل مَنْ طلب أن يحكم في شيء من أمر الدين غير ما جاء به الرسول ﷺ وإن ظن أن ذلك حسن، أو فيه جمع بين ما جاء به الرسول ﷺ وبين ما يخالفه فهو باطل، إذ لا يصح أن يعارض الرسول ﷺ بقول أو فعل أو بخيال باطل نسميه معقولاً أو نحمله شبهة أو شكاً أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم[7] إذن يتعين التسليم لله والعمل بشرعه وترك الحكم بغير ما

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٩٠.
(٣) سورة المائدة آية: ٤٥.
(٤) ٢/٦١.
(٥) سورة المائدة آية: ٤٧.
(٦) تفسير ابن كثير ٢/٦٥.
(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص٩، ١٥٥، والموافقات للشاطبي ج١ ص٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنزل سبحانه، يقول تبارك وتعالى[1]:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

يقول ابن قيم الجوزية[2]: وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن مَنْ لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليما أو ينقاد له انقياداً.

وقال تعالى[3]:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾ ﴾.

فقطع سبحانه وتعالى، التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ بل إذا أمر، فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه سوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكلُّ منْ سواه، فإنما يجب اتباعُه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عمّا نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعدَ بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأُمة اتباعُها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به الرسولُ، فإن طابقته ووافقته، وشهد لها بالصحة، قُبلَتْ حينئذٍ، وإن خالفته، وجب ردُّها واطِّراحها».

---

(١) سورة النساء آية: ٦٥.

(٢) زاد المعاد ١/٣٧، ٣٨ تحقيق الأرناؤوط.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول في موضع آخر:

«واعلم أنه لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله، وأن الهدى هدى الله وأن الحق دائر مع الرسول ﷺ وجوداً وعدماً، وأنه لا مطاع سواه ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله بل لأنه أخبر به عن الله تعالى ورسوله، وإن خالفه رددناه، ولا يعرض كلامه ﷺ على آراء القياسيين، ولا على عقول الفلاسفة والمتكلمين، ولا أذواق المتزهدين، بل تعرض هذه كلها على ما جاء به، عرض الدراهم المجهولة على أخبر الناقدين، فما حكم بصحته فهو منها المقبول، وما حكم برده فهو المردود. اهـ[1].

ولا شك أن مَنْ لم يسلّم للرسول نقص توحيده، فإنه يقول برأيه وهواه، ويقلد ذا رأي وهوى بغير هدى من الله فينقص من توحيده بقدر خروجه عمّا جاء به الرسول ﷺ، فإنه قد اتخذه في ذلك إلهاً غير الله. قال تعالى[2]:

﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴿٤٣﴾ ﴾

أي عبد ما تهواه نفسه. فمَنْ يعترض على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضها بها ويقدمها على حكم الله ورسوله، بآراء وأقيسة فاسدة تحلل ما حرّم الله ورسوله، وتحرم ما أباحه وتعتبر ما ألغاه، وتلغى ما اعتبره، وتطلق ما قيده، وتقيد ما أطلقه، ونحو ذلك لإبطال دين الله الذي شرعه على لسان نبيه[3]، واعتقد ذلك فهو كافر خارج عن الإسلام.

والكفر الاعتقادي في الحكم بغير ما أنزل الله يقع لأمور منها:

الأول: تركه الحكم بما أنزل الله جحداً منه لوجوبه، لأنه جحد من الدين ما يعلم بالضرورة.

الثاني: اعتقاده أن غير هدى النبي ﷺ من القوانين الوضعية أكمل من

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص٤٩.

(٢) سورة الفرقان آية: ٤٣.

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص١٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هدى النبي ﷺ، وأن هذه القوانين أحسن لمتطلبات المجتمع من الشريعة. إن مَنْ اعتقد أن شريعة الله إنما جاءت لتلبي حاجة العصر الذي نزلت فيه فقط وأنها لم تراع حال العصور التالية سيما عصر العلم المادي التكنلوجي وأنها قاصرة عن الوفاء بمتطلبات البشر أو معيقة لتقدمه الحضاري فقد كفر وخاب وخسر بل هلك وأهلك، لأنه أساء الظن بعلم ربه وقدرته على خلقه، بل وكذب ربه الذي أخبر أنه ختم الرسالات برسالة رسول الله ﷺ بقوله سبحانه[1]:

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴿٤٠﴾ ﴾

وأن هذا الدين الذي جاء كافياً لصلاح الإنسان في المعاش والمعاد وأنه نعمة مهداة لكماله وتمامه قال سبحانه[2]:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾ ﴾

الثالث: تركه الحكم بما أنزل الله لما يجد في قلبه من بغض الشريعة والمنتسبين إليها.

الرابع: ترك تحكيم الشريعة للصد عن دين الله وتعطيل العمل بها وإبعاد الناس عنها[3].

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) انظر مجموعة التوحيد ص٢٧١، ٢٧٢ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

وهي: خلاصة لأهم محتويات البحث:

تحدثت في بداية هذا البحث عن المصطلحات العلمية لألفاظ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، وأن المعاني اللغوية والاصطلاحية تدل بمفهومها على العمل بهذه الشريعة، وبينت الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبار أن الله تعالى قد ارتضاها لنا ديناً، ومَنْ يرتضِ غير ما ارتضاه الله لنا فليس بمؤمن، وتطبيق الشريعة سهل على النفوس ومحبب إليها، ويتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها بما ركب فيها من دلائل وحدانيته، وعجائب خلقه، وغرائب صنعه، وجسم الإنسان قد تركب من أحاسيس ومشاعر، وميول وعواطف وغرائز ودوافع لا يصلح لعلاجها أو تقويمها إلا الشريعة الإسلامية فالله أعلم بمن خلق وبما يصلحه.

ومما يدعو إلى تطبيق الشريعة حماية أنظمة الحياة من عبث العابثين الذين لا يدركون الحق في سياسة الرعية، أو يدركونه لكنهم ينحرفون عنه فبينت لذلك المصادر الشرعية وأنها ظاهرة معلومة للناس فكتاب الله وسُنّة نبيه أو ما استنبط منهما هو المعول عليه وما عداه فلا.

وجاءت هذه الشريعة لسد حاجة المسلمين من الأحكام فما توفى رسول الله ﷺ إلا وقد بيّن لأمته كل شيء. حتى الطير يحرك جناحيه في السماء كما ورد في ذلك الأثر عنه ﷺ ولم يبق للعلماء في ذلك من دور إلا إظهار حكم الله ورسوله وتفسير النصوص الشرعية وفق قواعد الإسلام الكلية. والمسلم ينظر إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على أنها عبادة لله لذلك يسعى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لحمايتها من عبث العابثين وعدم الانحراف عنها لسبب أو لآخر فهي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يحتسب جزاءه عند الله تعالى.

والتبعية لغير الله سلوك سيّء وعبث باطل. وتطبيق الشريعة الإسلامية يقي الأُمة المسلمة شر ذلك ويحررها من قيود اتباع غير الله حتى لا يتسبب ذلك في هدم الدين وضياعه. وتطبيق الشريعة الإسلامية يحقق نتائج طيبة في حياة المسلمين، ومن هذه النتائج تهذيب النفس من الشرور والآثام وترويضها على الخير، لذا كان الوازع الديني ثمرة من ثمارها يمنع من ارتكاب الجريمة، ويحاسب النفس عليها، ويكون ماثلاً أمام العين مما يجعل النفس تخشى الله وتتقيه دائماً وأبداً.

ومن نتائجها إزالة الحقد عن القاضي والإمام فلا يُعتدى عليه بسبب تنفيذه العقوبة، فالمعاقب يرضى بما عوقب به لأنّه من عند الله وكفى بالله مشرعاً.

كما أنها تحقّق المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات وتنشر العدالة في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها.

والشريعة تعمل على نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع فتمنع الجرائم والإجرام مهما كانت أسبابه وبواعثه.

كما أن في تطبيقها نزول البركة، وتوالي النِعم، إذ ليس هنالك طريق مستقل لحسن الجزاء في الآخرة، وطريق مستقل لصلاح الحياة الدنيا، إنما هو طريق واحد، تصلح به الدنيا والآخرة، وفي تطبيقها بركات في النفوس وبركات في المشاعر وبركات في طيبات الحياة، فالبركة قد تكون مع القليل إذا أحسن الانتفاع به.

ومن نتائج تطبيقها بناء مجتمع إسلامي معتز بدينه وعقيدته بما التزمه من سلوك مصدره كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ ففيهما المواد اللازمة لبناء الفرد المسلم والجماعة المسلمة والأُمة المسلمة والدولة المسلمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أن من النتائج حفز الهمم، وبعث النفوس إلى الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم لما تضمنته تلك الشريعة من الدعوة إلى الحياة الجدية. إذ لا مجال فيها للخمول والكسل والتراخي والدعة كما أنها تتضمن نبذ عفن الحياة الحضاري لمجتمعات الرذيلة أياً كانت وأينما وجدت.

وفي نهاية البحث تحدثت عن حكم العمل بغير ما أنزل الله، وأوضحت فيه أنه لا يحل ولا يجوز للمسلمين، أن يتحاكموا إلى غير كتاب الله، لما دلت عليه النصوص الشرعية المتواترة، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله يوصف بالكفر والظلم، والفسق، فلا يصح أن نقدم آراء الرجال، وزبالة أذهانهم، على ما جاء من عند الله تعالى، فالدين كله لله، ولا مطاع سواه، ولا متبوع غيره. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف المراجع والمصادر

ـ أ ـ

١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ طبع سنة ١٤٠٢هـ.

٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣ ـ الإسلام قوة الغد العالمية، تأليف باول شمتز ـ نقله إلى العربية الدكتور محمد شامة، الناشر مكتبة وهبة ـ طبع مطبعة الأمانة ـ القاهرة.

٤ ـ أُصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، الناشر دار الاتحاد العربي للطباعة.

٥ ـ أُصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين. طبع دار النهضة العربية ببيروت.

٦ ـ أُصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. الناشر دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ـ دمشق.

٧ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعيد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة ١٣٨٨هـ بشركة الطباعة الفنية المتحدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ب -

٨ - بدائع السلك في طبائع الملك، تأليف أبي عبدالله ابن الأزرق المتوفى سنة ٨٦٩هـ - تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار - من منشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية سنة ١٩٧٧م.

- ت -

٩ - تاج العروس شرح القاموس - للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ من منشورات دار مكتبة الحياة.

١٠ - تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٣هـ، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.

١١ - تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبع دار المعرفة بيروت لبنان، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢ - تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب - للإمام محمد الرازي المتوفى سنة ٦٠٤هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ، لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، حققه وضبط نصه وعلّق عليه الدكتور بشار عواد معروف - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ج -

١٤ - جامع البيان عن تأويل القرآن والمعروف بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبع سنة ١٤٠٥هـ -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩٨٤م، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

١٥ ـ الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

- حـ -

١٦ ـ حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، طبع دار الفكر.

١٧ ـ حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحمن المحدث الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٩هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ، طبع دار التراث بالقاهرة.

- خـ -

١٨ ـ خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب المتوفى سنة ١٣٨٧هـ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥م طبعت بدار إحياء الكتب العربية.

- ر -

١٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام موفق عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبع سنة ١٣٧٨هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

- ز -

٢٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٥هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

- س -

٢١ ـ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العربي سنة ١٣٩٥هـ.

٢٢ ـ سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ السيوطي ـ وحاشية الإمام السندي، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ ش ـ

٢٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية للقاضي العلامة صدر الدين علي بن علي ابن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، الطبعة الثالثة ـ منشورات المكتب الإسلامي.

٢٤ ـ شرح علل الترمذي للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ تحقيق نور الدين عتر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، طبع دار الصلاح للطباعة والنشر.

ـ ص ـ

٢٥ ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر المكتبة الإسلامية استانبول تركيا سنة ١٩٨٩م.

٢٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، محيى الدين يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

ـ ع ـ

٢٧ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلّق عليه وخرّج نصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، الناشر مؤسسة الرسالة.

ـ ف ـ

٢٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٩ ـ فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة محمد، منشورات الدراسات العربية العالية.

٣٠ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب إبراهيم المتوفى سنة ١٣٨٧هـ، الطبعة السابعة ـ طبع دار إحياء التراث العربي.

ـ ق ـ

٣١ ـ القواعد والفوائد الأُصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف الشيخ أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

ـ ل ـ

٣٢ ـ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر بيروت.

ـ م ـ

٣٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، منشورات دار الكتاب العربي بيروت.

٣٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى والطبعة المصورة عنها سنة ١٣٩٨هـ.

٣٥ ـ مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ وبعض أبنائه وأحفاده وغيرهم من العلماء ـ طبع على نفقة محمد العبيكان.

٣٦ ـ المحصول في علم أُصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٧ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام المحقق محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

٣٨ ـ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ـ طبع دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، الناشر المكتبة الإسلامية ـ بيروت.

٤٠ ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية طهران ـ من منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١ ـ الموافقات في أُصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز، توزيع المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.

ـ و ـ

٤٢ ـ واقعنا المعاصر لمحمد قطب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد	٥
خطة البحث	٧
المقدمة في بيان أهمية وجود نظام للحياة	٩
الفصل الأول: في تعريف المصطلحات	١١
الفصل الثاني: الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية	١٧
المطلب الأول: الشريعة الإسلامية هي المنهج الذي ارتضاه الله لنا	١٩
المطلب الثاني: تطبيق الشريعة يتفق مع الفطرة	٢٠
المطلب الثالث: في تطبيق الشريعة حماية لأنظمة الحياة من عبث العابثين	٢٢
ـ وضوح مصادر الشريعة	٢٣
ـ سد حاجة المسلمين من الأحكام المنظمة لشؤونهم	٢٦
ـ وظيفة العلماء في استنباط الأحكام الشرعية	٢٧
المطلب الرابع: تحقيق معنى العبودية لله في كافة نواحي الحياة	٢٩
المطلب الخامس: تنفيذ العقوبة الشرعية والالتزام بأمره من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣١
المطلب السادس: ترك التبعية والانقياد لغير الله تعالى	٣٢
الفصل الثالث: نتائج تطبيق الشريعة	٣٥
المطلب الأول: تهذيب النفس وتنمية الوازع الديني	٣٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: انتفاء الحقد عن القاضي والإمام عند تنفيذهما العقوبة ٣٩
المطلب الثالث: المساواة بين المسلمين وتحقيق العدالة في الدولة الإسلامية ٤٠
المطلب الرابع: نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع ٤٢
المطلب الخامس: نزول البركة وتوالي النِعم ٤٣
المطلب السادس: بناء مجتمع إسلامي متكامل معتز بدينه وعقيدته ٤٦
المطلب السابع: الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم ٤٨
الفصل الرابع: حكم العمل بغير ما أنزل الله ٥١
الخاتمة: وهي خلاصة لأهم محتويات البحث ٥٩
- كشاف المراجع والمصادر ٦٣
- كشاف محتويات البحث ٦٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة